ما يفرض للنوم فراش ولحاف ومخدة بكسر الميم محشو ذلك بالقطن إن كان عرف البلد لأنه المعروف وملحفة للحاف لأنه معتاد وإزار تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه كأرض الحجاز ونحوها و أقل ما يفرض للجلوس بساط من صوف ورفيع الحصير لأن ذلك مما لا غناء عنه و يفرض حاكم لفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا ضد الناعم بأدمه الملائم له عرفا كخل وباقلاء مما جرت به عادة أمثالها لأنها إحدى الزوجين فوجب اعتبار حالها كالموسرة وزيت مصباح ولحمه عادة ولا يتقيد بكل شهر مرة بل العرف وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين قال أحمد في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر قال إبراهيم الحربي يعني إذا أكثر منه ومنه كلب ضار و يفرض لها من كسوة ما يلبس مثلها من غليظ القطن والكتان وينام فيه من فراش وصوف وكساء وعباءة للغطاء ويجلس عليه من بارية وخيش على قدر عادتها وعادة أمثالها ويفرض لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها أي معسرة تحت موسر ما بين ذلك لأنه اللائق بحالهما لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضررا عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله وإيجاب الأدنى ضرر عليها فالتوسط أولى وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها وقد أمر بالإنفاق من سعته فالتوسط أولى وموسر نصفه حر في ذلك كمتوسطين في النفقة والكسوة ومعسر كذلك أي نصفه حر ك زوجين معسرين في النفقة وعليه أي الزوج لزوجته مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء شرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف وثمن مشط وأجرة قيمة بتشديد الياء التحتية التي تغسل شعرها